رجل حكيما فقال متى اتكلم قال اذا اشتهيت الصمت قال فمتى اصمت قال اذا
اشتهيت الكلام وقال جعفر بن يحيى اذا كان الايجاز كافيا كان الاكثار
عيا واذا كان الاكثار واجبا كان التقصير عجزا وقيل في منثور الحكم اذا
تم العقل نقص الكلام وقال بعض الحكما احسن الكلام ما لا تحتاج الحجة
فيه الى الكلام وقال بعض الادبا من طال صمته اجتلب من الهيبة ما ينفعه
ومن الوحشة ما لا يضره وقال احد البلغا عي تسلم فيه خير من نطق
تندم عليه فاقتصر من الكلام على ما تقيم به حجتك وتبلغ به حاجتك واياك
وفضوله فانه يزل القدم ويورث الندم واحسن الكلام ما قل فضوله
وتمت فصوله اما زانه التمام وعرفه الخاص من الكلام وقال بعض الشعرا

اذا كنت من ان تحسن الصمت عاجزا فانت عن الابلاغ في القول اعجز

انتها هذا في كلام صواب واما الاكثار الخطا فما له من مقال [illegible] ما اقله
وما اكثر ضرره واضعف نفعه واقله وفي منثور الحكم اجهل الناس من
قل صوابه وكثر اعجابه واما الشرط الخامس وهو اختيار اللفظ الذي
يتكلم فلان اللسان عنوان الانسان يترجم عن مجهوله ويبرهن عن
محصوله فلزمه ان يكون مهذب الفاظه حريا وبتقويم لسانه مليا
روي عن النبي صلعم انه قال لعمه العباس يعجبني جمالك قال وما جمال
الرجل قال لسانه وقال خالد بن صفوان ما الانسان لولا اللسان الا هل
كان الا بهيمة مهملة او صورة ممثلة وقال الحكما اللسان وزير الانسان
وقال بعض الادبا كلام المرء وافد ادبه وقال بعض الشعرا

واعلم علما ليس بالظن انه اذا ذل مولى المرء فهو ذليل
فان لسان المرء ما لم تكن له حصاة على عوراته لدليل

وليس يصح اختيار الكلام الا لمن اخذ نفسه بالبلاغة وكلفها لزوم الفصاحة
حتى يصير عند اربابها معتادا لها والا فاتي بالكلام مستكره الالفاظ
ثقيل المعاني لان البلاغة ليست معاني مفردة ولا الفاظا عارية واما
البلاغة ان تكون المعاني الصحيحة مستودعة في الفاظ فصيحة فتكون
فصاحة الالفاظ مع صحة المعاني هي البلاغة وقد قيل لليوناني ما
البلاغة فقال اختيار الكلام وتصحيح الاقسام وقيل للرومي فقال
حسن الاقتضاب عند البديهة والغزارة يوم الاطالة وقيل للهندي
فقال معرفة الفصل من الوصل وقيل للعربي فقال ما دون السحر
وفوق الشعر يفت الخردل ويحط الجندل وقال ابن المقفع البلاغة
قلة الحصر والجراة على البشر وسال الحجاج بن القبعثري عن الايجاز
فقال ان تقول فلا تبطي وان تصيب فلا تخطي فاما صحة المعاني فتكون
من ثلثة اوجه احدها ايضاح تفسيرها حتى لا تكون مشكلة ولا مجملة
والثاني استيفا تقسيمها حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا
يخرج عنها ما هو منها والثالث صحة مقابلاتها

وفي منثور الحكم ابلغ الكلام ما زانه التمام وعرفه الخاص والعام ابلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)